خارج الفقه

٢٩-١١-٩٠ كتاب الحجّ ٥٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ۴۵ لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال* ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى**، و كذا *** لو حج مع فقد الاستطاعة المالية،
- * سيأتى فى المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بخلاف هذا.
- ** كما مر فى المسألة السادسة.
- *** أى لايجزى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزأ بخلاف ما لو فقد شرط فی حال الإحرام إلی تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء**.
- * قد مر فی المسألة السابقة أن الحج مجز فی هذا الفرض علی الأقوی.
- ** بل الأقوی كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاک كما مر فی المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ

- مسألة ۴۶ لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج❊ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.
- **❊ هذا أمر غير متصور عرفا لأن العقلاء يروون السرب غير مخلى حينئذ و إن كان الحكم ما ذكره السيد الإمام قدس سره لو فرض تحققه.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱-۳۸۲

لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ

- مسألة ۴۷ لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، و أما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة و لو لم يحترز كذلک صح حجه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات، فإنه آثم، و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلک أثم و صح حجه، نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

يجب على المستطيع الحج مباشرة

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها، و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

يجب على المستطيع الحج مباشرة

- (مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- (مسألة ٧٢): إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرجِ زواله (٣) أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى (۴)، و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلک لظهور جملة من الأخبار فی الوجوب، و أمّا إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكّن
- (٣) بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً. (الگلپايگانی).
- (۴) بل هو الأحوط و كذا فی صورة عدم الاستقرار. (الشيرازی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففی وجوب الاستنابة (۱) و عدمه قولان، لا يخلو أوّلهما (۲) عن قوّة (۳) لإطلاق الأخبار المشار إليها، (۱) مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادی).
- (۲) بل ثانيهما. (الإمام الخمينی).
- (۳) بل الأقوی ثانيهما لمعارضة المطلقات المزبورة بأصرح منها فی الندب فراجع الجواهر و غيره فی مدرک المسألة. (آقا ضياء).
- لا قوّة فيه نعم هو أحوط و لو قيل بالوجوب لم يكن بدّ من القول به فی مرجوّ الزوال أيضاً لعدم الفرق بينهما من حيث الدليل و القائل و انسباق الأقلّ من بعض الأخبار لا يوجب تقييد البقيّة. (البروجردی).
- لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (الخوانساری).
- لا قوّة فيه لكنه أحوط. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۳۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و هى و إن كانت مطلقة (۴) من حيث رجاء الزوال و عدمه لكنّ المنساق (۵) من بعضها ذلک، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال (۶)،
- (۴) لا إطلاق فى ما دلّ على الوجوب منها. (الخوئى).
- (۵) لكنه لا يصلح لتقييد المطلق منها و الإجماع غير محقّق فلا يترک الاحتياط. (الگلپايگانى).
- (۶) لا يترک الاحتياط بعد معلومية الإجماع مع إطلاق الدليل. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و الظاهر فوريّة (٧) الوجوب كما فی صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلی أن مات يجزيه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقراً عليه، و إن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة (٨) و إن كان بعد إتيان النائب

- (٧) الحكم فيها مبنیّ على الاحتياط. (الإمام الخمينی).
- (٨) و هو المنصور. (الأصفهانی).
- و هو الأقوى. (الشيرازی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه (١)، لكن الأقوى عدم الوجوب (٢)
- (١) و هو الأقوى. (النائينى).
- (٢) فى القوّة تأمّل لأنّ الكلام بعد فى تشريع النيابة فى مثل هذه الصورة بالنسبة إلى فريضته و مجرّد مشروعيّة الاستنابة فى أصل الحجّ و لو الاستحبابى منه غير كاف فى الإجزاء و منه يظهر ما فى كلامه فى قوله و لو قلنا باستحباب الاستنابة للحجّ إذ ذلک تمام على ما تقدّم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخيال وحدة حقيقتهما و لقد عرفت ما فيه فراجع و حينئذٍ فلا يبقى مجال لما أفاده بعد ذلک أيضاً من لوازم مدّعاه فلک النظر حينئذٍ فى مواقع من كلامه قدس سره. (آقا ضياء).
- بل الأقوى هو الوجوب. (البروجردى).
- بل الأحوط الوجوب. (الفيروزآبادى).
- فيه إشكال و الأحوط الوجوب. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۶

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- لأنّ ظاهر الأخبار (٣) أنّ حجّ النائب هو الّذى كانٍ واجباً (٤) على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، و لا دليل على وجوبه مرّة أُخرى (٥)، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل
- (٣) هذا الظهور ممنوع بل الأظهر أنّه تكليف مستقلّ فى ماله و لم يكن الحجّ واجباً على المستنيب لعجزه و بعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجّة الإسلام لحصول الاستطاعة و لم يأتِ بها حسب الفرض و ليس في شيء من الأخبار ما يشعر بأن ملك الحجّة الّتى استنابها هى حجّة الإسلام أو أنّها مسقطة لها فالقول بالوجوب الّذى لا خلاف فيه ظاهراً هو الأقوى. (كاشف الغطاء)
- (٤) بل هو بدل ما دامىّ. (الفيروزآبادى).
- (٥) إطلاق الأدلّة يكفى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۶

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- النائب (١)، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب، إذ ذلک فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام (٢) أنّه هو،

- (١) بل الظاهر عدمها. (الفيروزآبادى).
- (٢) ليس هو هو بعينه بل هو بدل. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۷

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- بل يمكن أن يقال (٣) إذا إرتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنّه يجب عليه الإتمام
- (٣) لكن الأقوى خلافه و منه يعلم حال الاحتمال الآتى و ما ذكره فى وجهه غير وجيه فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع و إمكان الإبلاغ و عدمه لا دخل له بصحّة الإجارة و عدمها. (الإمام الخمينى).
- الظاهر أنّ الإجارة فى هذه الصورة و فى الصورة الثانية محكومة بالفساد و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحجّ بنفسه. (الخوئى).
- الأقوى انفساخ الإجارة عند زوال العذر فى الأثناء و يكون كمن استوجر لقلع ضرس فزال ألمه و نحو ذلک و لكن لو كان بعد الإحرام ففى لزوم الإتمام أو تحلّله بعمرة مفردة وجهان. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۷

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و يكفى (۴) عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلک (۵) و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام،
- (۴) بل لا يكفى. (الفيروزآبادى).
- إن لم يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً و إلّا فيجب على نفسه الحجّ و يكشف عن بطلان الإجارة لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس. (الگلپايگانى).
- (۵) لكن الأقوى عدم الكفاية. (الفيروزآبادى).
- هذا إفراط من القول. (الأصفهانى).
- لكنه ضعيف جدّاً. (البروجردى، الخوانسارى).
- لكنه بعيد حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ فى هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت و ذلک لانصراف الأخبار عنها. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۷

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و دعوى أنّ جواز النيابة ما دامىّ كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (١) خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلک،
- (١) كفى دليلًا عليه أنّه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستنابة فى محلّها و عدم كونها مشروعة فلم يتمكّن الأجير من الإتيان بما استوجر عليه و هو النيابة المشروعة فانفسخت الإجارة. (الأصفهانى).
- الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعية العمل الّذى استوجر عليه. (الخوانسارى).
- الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعية العمل الّذى استوجر عليه كما إذا استأجره لقلع ضرسه ثمّ زال ألمه نعم إذا لم يبلغ الأجير خبره حتّى فرغ من العمل استحقّ الأُجرة على عمله. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- .....
- بعد ارتفاع العذر و كشف الوجوب بالمباشرة يرتفع الموضوع فتنفسخ فإنّ الأجير أجير على أن يأتى بالحجّ الّذى استقرّ عليه و استنابه على وفاء هذا الدين عنه و بعد ارتفاع العذر و صيرورته مكلّفاً بوفاء دينه بنفسه لا يتمكّن الأجير من وفاء دينه فكأنّه ليس متمكّناً أن يعمل بما استوجر عليه و هذا فى الحجّ المستقرّ و أمّا النائب فى مورد لم يستقرّ عليه فلا انفساخ فيتمّ الأجير عمله و لا ينافى مباشرة المنوب عنه المكلّف أيضاً يحجّ حسب تكليفه و ما دلّ على أنّ الحجّ فى العمر مرّة واحدة فى الحجّ المباشرى. (الفيروزآبادى).
- الدليل هو الكشف عن عدم تحقّق الموضوع و عليه فينكشف البطلان دون الانفساخ. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقة، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف، و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجرى فى الحجّ النذرى (١) و الإفسادى (٢) أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأوّل (٣) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة،
- (١) لا يترک الاحتياط فيهما. (الفيروزآبادى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).
- لا يترک الاحتياط فى الإفسادى. (الگلپايگانى).
- (٣) يأتى منه (قدّس سرّه) الجزم بعموم الحكم فى المسألة الحادية عشرة فى الفصل الآتى. (الخوئى).
- (۴) بل و إن تمكّن منها و لم تكن مجحفة للزوم الضرر. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۳۹

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة (۴)، أو كانت مجحفة (۵) سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترک الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار
- (۵) أو غير مجحفة، و لكن كانت الزيادة زيادة معتدّ بها. (الخوئی).
- مورثة للحرج. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۳۹

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولا؟ وجهان، أقواهما نعم (۶) لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن
- (۶) بل أقواهما عدم الوجوب لعدم وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار كما مرّ. (الإمام الخمينى).
- قد عرفت عدم القوّة فيه نعم هو أحوط. (الخوانسارى).
- بل الأحوط ذلک. (الشيرازى).
- مشكل فإنّ القضاء يحتاج إلى دليل لأنّه بأمر جديد و لا أمر. (كاشف الغطاء).
- الأحوط لكبار الورثة الاستنابة من سهامهم لما مرّ من منع قوّة الوجوب مع عدم الاستقرار. (الگلپايگانى).
- هذا مبنىّ على وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار و تقدّم منع قوّته نعم الأحوط لكبار الورثة الاستنابة له من سهامهم. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- من الاستنابة (١)، و لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجز (٢) عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس (٣) بعد عمل النائب
- (١) و التعليل عليل و المناط شمول دليل قضاء الحجّ عن الميّت و ملاحظة أنّه يدلّ على قضاء أىّ حج فات و أىّ نوع أو خصوص حجّة الإسلام المتعلّق به مباشرة دون الاستنابة به. (الفيروزآبادى).
- (٢) على الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٣) فيما لم يجب الاستنابة بأن استناب حين توجّه الأمر الاستحبابى و لا يخفى أنّه بناءً على مذهبه من عدم الإجزاء فى الفرع السابق من كون العذر مرجوّ الزوال لا يجزى و لا يكفى هنا لأنّ المناط الّذى هو إتيان النائب للحجّ حال استحباب الاستنابة موجود. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- فالظاهر الكفاية (۴)، و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حجّ
- (۴) محلّ تأمّل و إشكال فلا يترک الاحتياط. (الأصفهانى).
- بناءً على ما اختاره (قدّس سرّه) من كفاية المستحبّ عن الواجب و هو مشكل. (كاشف الغطاء).
- فيه إشكال و لا يترک الاحتياط بالإعادة. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- المتبرّع (١) عنه في صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفى الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلک فى مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع،
- (١) مبنىّ على عدم إجزاء الندب عن الواجب و هو قوىّ و حاصل الفرق بين المتبرّع و ما نحن فيه أنّ حصول الحجّ حال وجوب الاستنابة فى الأوّل و ندبه فى الثانى. (الفيروزآبادى).
- بل الظاهر العدم. (الأصفهانى).
- فى الكفاية إشكال، بل منع. (الخوئى).
- محل تأمل و كذا الاستنابة من الميقات. (البروجردى).
- بل الظاهر عدم الكفاية و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب كفايتها. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۱

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و لكن الأحوط (٢) خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط (٣) عدم كفاية التبرّع عنه لذلک أيضاً.

- (٢) لا يترک. (الأصفهانی، الخوانساری).
- هذا الاحتياط لا يترک. (النائينی).
- (٣) لا يترک. (الخوانساری).
-

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۱

- («قال دام ظله»: و لو استطاع، فمنعه كبر، أو مرض، أو عدوّ، ففى وجوب الاستنابة قولان، المروى أنّه يستنيب.
- هذه رواها معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: انّ عليا عليه السّلام، رأى شيخا لم يحجّ قطّ، و لم يطلق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا، فيحج عنه «١».

- (١) الوسائل باب ٢۴ حديث ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

- و فی معناها اخری: (عن علی بن حمزة) [۱] لکنّها غیر مستندة الی الامام علیه السّلام.

- [۱] الوسائل باب ۲۴ حدیث ۶ من أبواب وجوب الحج، لکن الراوی عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فقول الشارح قده: (عن علی بن حمزة) و کذا قوله قده: لکنها غیر مستنده الی الامام علیه السّلام، لعله سهو من الناسخ أو من قلمه الشریف و اللّه العالم، نعم یمکن ان یکون ره مراده ما رواه فی الوسائل فی هذا الباب حدیث ۷ فراجع.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع؛ ج۱، ص: ۳۲۶

- و عليها فتوى الشيخ فى النهاية، و ابن أبى عقيل فى المتمسک. و قال فى المبسوط: يستحب الاستنابة، و يعيد إذا زال العذر.و هو أشبه، لأنّه غير مستقر فى الذمة، فلا يتحقق فى النيابة، و فى التمسک برواية عمّار [۱] ضعف، لضعف الرّاوى، و لأنّها حكاية حال، فلا تتعدى، و عليه المتأخر.

- [۱] هكذا فى النسخ الأربع التى عندنا، و لكن الصواب (معاوية بن عمار).

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- «۴» ۲۴ بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِکَ
- ۱۴۲۴۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

- (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸.

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٤٨- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧»- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ «٨»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
- (٦)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.(٧)- أو حصر- ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).(٨)- الفقيه ٢- ٤٢١- ٢٨٦٤(١)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٥.(٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٣